

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتفويض وزير التجارة الخارجية والصناعة

في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

( المادة الاولى )

يفوض السيد المهندس / رشيد محمد رشيد حسين - وزير التجارة الخارجية والصناعة

في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

- المادتان ( ٣، ١ ) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة

وتشجيعها في مصر .

- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٧ بشأن تطوير الهيئة العامة للتصنيع

فيما عدا تعيين نائب رئيس الهيئة .

( المادة الثانية )

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك